

## أ.د. علي الشبل | شرح الدروس المهمة لعامة الأمة (21)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المصنف رحمه الله الدرس الرابع عشر نواقض الوضوء. نواقض الوضوء وهي ستة. الخارج من السبيلين - 00:00:00

الخارج الفاحش النجس من الجسد. وزوال العقل بنوم او غيره. ومس الفرج باليد قبلها كان مغدورا من غير حائل واكل لحم الابل والردة عن الاسلام اعادنا الله والمسلمين من ذلك - 00:00:20

تنبيه هام اما غسل الميت فالصحيح انه لا ينقض الوضوء. وهو قول اكثر اهل العلم لعدم الدليل على ذلك. لكن لو اصابت يد الغاسل فرج الميت - 00:00:40

من غير حائل وجب عليه الوضوء. والواجب عليه الا يمس فرج الميت الا من وراء حائل وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا. سواء كان ذلك عن شهوة او غير شهوة في اصح - 00:01:00

قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. اما قول الله سبحانه في ايات النساء والمائدة او لامست النساء - 00:01:20

فالمراد به الجماع في في الاصح من قولي العلماء. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وجماعة من السلف والخلف. والله ولـي التوفيق. بـسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلـى الله - 00:01:40

سلم على نبـينا محمد وعلـى الله واصحـابـه اجمعـين. اما بعد فيقول شيخـنا رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ نـوـاقـضـ الـوـضـوءـ وـهـوـ الـدـرـسـ الـرـابـعـ عـشـرـ يقول رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ نـوـاقـضـ وـضـوعـيـ سـتـةـ ايـ نـوـاقـضـ دـلـتـ عـلـيـهـاـ الـادـلـةـ الـشـرـعـيـةـ الصـحـيـحةـ.ـ فـيـ الـكـتـابـ وـفـيـ السـنـةـ.ـ وـلـكـ - 00:02:00

في سرده لهذه النواقض خالـفـ رـحـمـهـ اللهـ مـذـهـبـ الحـنـابـلـةـ خـصـوـصـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـسـ الـمـرـأـةـ بـشـهـوـةـ وـفـيـ مـسـأـلـةـ اـهـ غـسـلـ المـيـتـ.ـ وـدـارـ فـيـ هـذـهـ نـوـاقـضـ مـعـ الـادـلـةـ الثـابـتـةـ الصـحـيـحةـ.ـ وـهـذـاـ الـوـاجـبـ عـلـىـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ لـاـ يـتـعـصـبـوـ لـمـذـاهـبـهـمـ - 00:02:30  
تـرـبـواـ عـلـيـهـاـ وـدـرـسـوـهـاـ وـتـلـقـوـهـاـ.ـ وـانـمـاـ مـاـ وـافـقـ الدـلـلـ الصـحـيـحـ الصـرـيـحـ مـنـهـ اـخـذـوـهـ بـهـ.ـ وـمـاـ لـمـ يـسـعـفـهـ الدـلـلـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ اـنـ آـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ اـنـ يـتـقـيـدـوـ بـهـ وـالـمـسـلـمـ دـائـرـ مـعـ اـمـرـ اللهـ وـاـمـرـ رـسـوـلـهـ حـيـثـمـاـ دـارـ - 00:03:00

الناقـضـ الـاـولـ الـخـارـجـ مـنـ السـبـيلـينـ.ـ سـوـاءـ خـرـجـ رـيـحاـ اوـ سـائـلاـ اوـ فـالـرـيـحـ اـذـاـ خـرـجـ مـنـ الدـبـرـ وـلـوـ فـرـضـ اـنـ خـرـجـ وـهـوـ رـيـحـ فـانـهـ نـاـقـضـ لـلـوـضـوءـ.ـ لـحـدـيـثـ صـفـوانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـلـكـ منـ بـوـلـ اوـ - 00:03:30

حـائـطـ اوـ رـيـحـ.ـ وـكـذـلـكـ الـبـولـ وـهـوـ السـائـلـ.ـ وـلـوـ خـرـجـ السـائـلـ مـنـ اـيـنـ؟ـ مـنـ الدـبـرـ كـمـانـ فـيـ اـسـهـالـ اوـ فـيـهـ مـرـضـ وـكـذـلـكـ الـجـامـدـ وـهـوـ الغـائـطـ.ـ فـانـ اـنـ هـذـاـ قـلـيـلـهـ وـكـثـيرـهـ نـاـقـضـ لـلـوـضـوءـ.ـ اـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـرـيـحـ فـلـابـدـ اـنـ يـسـمـعـ صـوتـاـ اوـ - 00:04:00

اـمـاـ مـجـرـدـ التـهـيـءـ بـاـنـهـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ.ـ يـورـىـ لـهـ يـتـهـيـأـ لـهـ اـنـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ وـلـمـ يـخـرـجـ فـلـاـ يـجـزـ لـهـ اـنـ يـنـصـرـفـ.ـ وـدـلـيـلـهـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ اـنـ الصـحـابـةـ شـكـوـاـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ قـالـوـاـ - 00:04:30

يـاـ رـسـوـلـ اللهـ يـرـىـ اـحـدـاـ اـنـهـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ وـلـاـ يـدـرـيـ.ـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ اوـ لـاـ.ـ قـالـ لـاـ يـنـصـرـفـ مـنـ صـلـاتـهـ حـتـىـ يـسـمـعـ صـوتـاـ اوـ يـجـدـ رـيـحاـ اـخـرـجـهـ فـيـ الصـحـيـحـينـ.ـ وـجـاءـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ وـغـيـرـهـمـاـ اـنـ الشـيـطـانـ بـيـدـهـ شـعـرـةـ - 00:04:50

يـحـركـ بـهـ دـبـرـ الـمـصـلـيـ فـيـرـيـهـ اـيـ يـهـيـئـ لـهـ اـنـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ فـهـنـاـ اـمـرـ بـسـدـ هـذـاـ الـبـابـ وـحـسـمـ مـاـدـتـهـ فـلـاـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ يـسـمـعـ صـوتـاـ اوـ يـجـدـ رـيـحاـ.ـ الـنـاـقـضـ ثـالـثـ - 00:05:10

الخارج الفاحش النجس من الجسد. الفاحش يعني الكثير النجس من سائر الجسد لو خرج البول من جنبه او من اصبعه وهو كثير انتقض وضوءه فلا بد ان يكون الخارج فاحشا اي كثيرا. وان يكون نجسا. من سائر الجسد - 00:05:30

اختلف العلماء في الدم انجس هو اولى؟ اتفقوا على انه اذا خرج الدم من البول من الفرج او من الدبر ان هناك قبل الوضوء ولو كان يسيرا. لكن الدم من غير اه السبيلين. خرج الدم من انته. من رأسه - 00:06:00

من يده من فخذه من بطنه. فالعلماء مختلفون فيه. والمذهب انه اذا فحش فانه نجس وال الصحيح ان الدم كثيره وقليله اذا خرج من غير السبيلين انه لا ينتقض الوضوء لا ينتقض الوضوء به. ودليله ان الصحابة رضي الله عنهم كانت تصيبهم الجراحات العظيمة. في المعارض - 00:06:20

ولم يأتي حديث يدل على انه ينقض وضوءهم. وقصة عباد بن بشر وصاحبته رضي الله عنهم ظاهرة فانهما قاما للحراسة حراسة الصحابة في احدى الغزوات فاستأذن احدهم اول الليل ليقوم الثاني اخره. فقام يصلி فجائاه سهم - 00:06:50

وهو يصلٍ ثم نزعه ثم ضربه الكافر بسهم ثانٍ ثم نزعه ثم ضربه بسهم ثالث حتى خشي ان يموت فايقظ صاحبه. اذا صلى صلواته والدم ايش؟ يشجب منه لم يأت ما يوجب انه - 00:07:20

وضوءه بانتقاض ببطلان صلاته. الناقض الرابع زوال العقل. سواء زال العقل بنوم حتى لا يدرى اخرج منه شيء او لا او بغيره كالسكر وكالاغماءة فانهما مظنوتان لخروج النجاسة منه ولا سيما الريح. ولهذا في حديث صفوان ولكن من نوم او غائط او بول. وفي رواية او ريح - 00:07:40

الناقض الرابع مس الفرج قبلًا كان او دبرا ان يمسه بيده لعموم حديث من مس فرجه فليتوضاً. سواء مس فرج نفسه او فرج غيره كما يكون لمن ينظف صغيرا او - 00:08:10

نظفوا كبيرا فيباشر بيده آ احدى السبيلين الدبر او القبل فانه اذا سهما من غير حائض انتقض وضوءه. الناقض الخامس اكل لحم الجزور. اي لحم الابل هذا من مفردات المذهب. والحكم خاص بلحm الابل صغيرا كانت حواشى او مفاريد - 00:08:30

او حيران او كبيرة. لقيه جذعه رباع سديس هرش كل ما صدق عليه اسم الجزور والابل فانه اذا اكل لحمه وجب ان يتوضأ. لقول النبي لقول النبي من اكل لحم الجزور فليتوضاً. ولما جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل انتظروا - 00:09:00

من لحم الابل؟ قال نعم. ثم قال ان اتوا من لحم الغنم؟ قال ان شئت. فلما فرق بين اللحمين دل على ان لحم الجزوري يتوضأ منه. وهذا الحكم خاص باللحم. فلا يشمل الكبد. سدة الحاشمة - 00:09:30

الوضوء منها. الكبد ليس لحما وكذا الطحال. والكرش ليس لhma والمصران والشحم والعظم والمرق. لو طبخ لحم جزور وشرب من مرقها من غير ان يذوق لحمه لا ينتقض وضوءه. وكذلك حليب الابل لا يتوضأ منه. وقد ظهر - 00:09:50

ظاهرة عند بعض الناس ان حليب الابل يتوضأ منه. وهذا قول شاذ. لا تسعفه الا أدلة لأن شرب حليب الابل بل وابوالها مشهور عند الصحابة وعند العرب ولم يأتي ما - 00:10:20

يدل على وجوب الوضوء منه. نعم ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض ثم صلى. وقال ان له دسومة. والحديث لا بد ان يفهم - 00:10:40

على فهمه الصحيح لا ان يفهم فهما ظاهريًا من غير فقه. في حديث ابن عباس شرب لبنا فمضمضة فصلى. دل على ان المضمضة تلي شرب اللبن مباشرة. وان الصلاة تلي - 00:11:00

مضمضة وعلل ذلك بان له دسومة. شرب الانسان لبنا او حليبا ثم قعد يتكلم. او طال الفصل بين شربه وصلاته ذهب الدسومة فلا حاجة ان يتوضأ. وليس لا حاجة ليتمضمض وليس للمضمضة ها هنا - 00:11:20

معنى لأن الدسومة قد ذهبت. لأن الفاء في الحديث دالة على التعقيب المباشر. من نواقض الوضوء الناقض السادس الردة عن الاسلام اعادنا الله وال المسلمين واياكم من ذلك اي من الردة. فان الردة توجب انتقاض - 00:11:40

الوضوء اذا كان البول والغائط يوجب انتقاشه فالردة من باب اولى. ولهذا كان يأمر صلى الله عليه وسلم المرتدين كان يأمر الكفار ان

يقتسلوا اذا ارادوا ان يدخلوا في الاسلام ولهذا الردة موجبة لانتقاض الوضوء وعلى هذا - 00:12:00

هذا اجماع ذكره غير واحد من اهل العلم. ثم نبه شيخنا الى مسألة وهي آآ غسل الصحيح ان غسل الميت لا يوجب غسلا للمغسل ولا ينقض وضوئه. الا اذا باشر بيده مساء فرجه او دبره. فالوضوء لاجل مس الفرج او الدبر. فاذا - 00:12:20

بس الفرج او الدبر وهو يغسل الميت بحائل لم ينتقض وضوئه لعدم الدليل على ذلك وان هذا قول اكثر اهل العلم ولان الذين غسلوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون. ولم يأمرهم صلی الله عليه وسلم لا بالاغتسال - 00:12:50

ولا بالوضوء وما جاء من الامر بالغسل او الوضوء فهي احاديث ضعيفة. لا تقوم بمثلها حجة. وهذه المسألة رسالة جليلة وشيخنا فيها خالف منصوص المذهب لان الدليل قام على خلاف المذهب. لم يقم - 00:13:10

الدليل على وجوب الوضوء او الغسل من تفسير اه الميت. وذكر ان هذا هو اصح قولي العلماء وان هذا هو قول الاكثر ما لم يخرج منه شيء. فان النبي صلی الله عليه وسلم ما لم - 00:13:30

يعني يمس هذا آآ القبل او الدبر للميت بغير حائل. بقيت مسألة يذكرها الفقهاء وهي لمس المرأة لشهوة. والمذاهب فيها ثلاثة مذاهب شهيرة. ثلاثة مذاهب شهيرة الاول ان مطلق مس المرأة ينقض الوضوء. وهو المشهور عند الحنفية. اه مشهور عند الشافعية. لو - 00:13:50

مس امرأة لا تحله ام مجرد مسيس انتقض الوضوء. والقول الثاني انه لا ينقض الوضوء الا الجماع. والقول الثالث انه ينقض الوضوء اذا مسها بشهوة. ورجم الشيخ ها هنا ان مس المرأة لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه شيء - 00:14:20

مذيء خرج منه المذيء لاجل تحرك الشهوة. وان الصحيح ان مس المرأة ولو قبلها ولم تتحرك شهوته انه لا ينتقض وضوئه. وما جاء في اياتي النساء والمائدة او لامست النساء - 00:14:40

فان المنصوص بالملامسة في الاية هو نص على الوطء والجماع. والقرآن يسمو باهله بالمؤمنين يسمو باهل القرآن عن لفظ الجماع الصريح الى اللفظ الكنائي وهو المسيس. او لامست نساء ويidel لذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم - 00:15:00

بل يمس لسان عائشة وهو صائم ثم يخرج يصلي بالناس ولا يتوضأ. تقبيله بغير شهوة بشهوة لكن لما لم يخرج منه شيء. وكان عليه الصلاة والسلام املككم لاربئه في الرواية املك املککم لارادة لعظوه او لشهوته فلما لم يخرج منه شيء وامن ذلك لم - 00:15:30

ننتقض بهذا وضوئه ولا طهوره. فنواقض الوضوء على هذا هي ماذا؟ هي هذه الستة الخارج من السبيلين والخارج الفاحش من سائر البدن وزوال العقل بنوم وبغيره اه مس الفرج او القبل واكل لحم الجزور - 00:16:00

اذا مسهما من غير حائل واكل لحم الجزور ونقف عند هذا الموضع ونسأل الله جل وعلا لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد - 00:16:30